الحمد لله الذى جعل الفقه اجل المرام ٠ والصلوة على رسوله الذى
بيّن شرايع الاسلام ٠ وعلى آله واصحابه الذين اتسوا قواعد
الاحكام ٠ وبعد فقد تذرعت بتسويد هذه الرسالة ٠ مع
رثاثة حالى وخيبة سهمى فى كل صناعة ٠ الى خدمة من هو الفائز
من قداح الفضل بالقدح المعلى ٠ المشهود له فى المعارف بالبد
الطولى ٠ المشهور بالعلوم فى قطار الارض والسموات العلى ٠
اعنى به المولى النحرير مصطفى ٠ به يباهى علما الملة البيضا ٠
ويناغر فضلا الشريعة الغرا ٠ تتوقد انوار فضائله بالاظفا ٠
وتتلاطم

وتتلاطم امواج فواضله بلا انتهاء ٠ لا يتناهى كاثره بالعد والاحصاء ٠
على ما اجمع عليه العقول الاراء ٠ كما قال ابو نواس ٠٠
اذا نحن اثنينا عليك بصالح ٠ فانت كما نثنى وفوق الذى
نثنى ٠ لا زال رياض دولته زاهرة الى يوم الجزاء ٠ وبارج
نجوم رفعته باهرة الى دار البقاء ٠ كتاب الجنايات
قال فى غاية البيان ولكن قدم الزمن لانه مشروع بالكتاب
والسنة بخلاف الجناية فانها محظورة لانها عبارة عما يبس
للانسان فعله انتهى قيل عليه ليس هذا بشئ لان ابن الحاجب
المقصود بالبيان فى كتاب الجنايات انما هو احكام الجنايات
دون انفسها ولا شك ان احكامها مشروعة بالكتاب و
السنة ايضا فلا وجه لتاخيرها من هذه الجهة اقول

جوابه ان الرهن مشروع كسببه بخلاف الجناية فانه وان
كان حكمها مشروعا الا انها محظورة فلهذا قدم الرهن عليها
ويعضده ما قال الزيلعي ان الرهن وسببه مشروعان و
الجناية حكمها مشروع فقدم الرهن عليه فان قيل اذا كان
الرهن وسببه كلاهما مشروعان والجناية حكمها مشروع
فقط يكون الجناية من الرهن بمنزلة المغرد من المركب و
المغرد مقدم على المركب طبعا فينبغي ان تقدم الجناية على
الرهن ليوافق الوضع الطبع قلنا هذا من الوجوه الخطابية
والاعتبارات الظنية التي تفيد الظن دون البرهانية
والاستدلالية التي تفيد اليقين قال المصنف
القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى
الخطأ

الخطأ والقتل بسبب قال في النهاية وجه الانحصار في
هذه الخمسة هو ان القتل اذا صدر عن انسان لا يخلو اما
ان حصل بسلاح او بغير سلاح فان حصل بسلاح فلا يخلو
اما ان يكون به قصد القتل ام لا فان كان فهو عمد وان
لم يكن فهو خطأ وان لم يكن بسلاح فلا يخلو اما ان يكون
معه قصد التاديب والضرب ام لا فان كان فهو شبه العمد
وان لم يكن فلا يخلو اما ان كان جاريا مجرى الخطأ ام لا
فان كان فهو هو وان لم يكن فهو القتل بسبب وبهذا
الانحصار يعرف ايضا تغير كل واحد منها انتهى قيل ابن العاصي
عليه فيه خلل لانا اولا فلانه جعل القتل الخطأ مخصوصا بما
حصل بسلاح وليس كذلك اذ لا شك ان القتل الخطأ كما

يكون بسلاح يكون ايضا بما ليس بسلاح كالحجر العظيم والخشبة
العظيمة واما ثانيا فلان قوله فان كان فهو هو بنفسه تفسير الشيء
بنفسه واما ثالثا فلان قوله وان لم يكن جاريا مجرى الخطأ
فهو القتل بسبب ليس بتام لان ما لا يكون جاريا مجرى
الخطأ لا يلزم ان يكون القتل بسبب بل يجوز ان يكون
القتل بخطأ محض ايضا فلا يتم الحصر في القتل بسبب انتهى

اقول الجواب عن الاول ان ما لا يطيقه البنية
مما ليس بسلاح كالحجر العظيم والخشبة العظيمة ونحو ذلك لكونه
في حكم السلاح في القتل الخطأ استغنى في وجه الحصر عن ذكر
ذلك بذكر السلاح فليس عدم ذكر ذلك تخصيص القتل
الخطأ بما حصل بسلاح وعن الثاني ان المراد بقوله فان

كان

كان نهد هو فان كان القتل جاريا مجرى الخطأ فذلك القتل
ما اجرى مجراه في عرف الفقهاء فثبوت التغاير بين مفهومي الموصو ٤
والمحمول ظاهر وعما يوافق ذلك قوله عليه السلام فمن كان
هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله وقوله
فهجرته الى ما هاجر اليه قولهم ومهر مثلها مهر مثلها ومثل هذا قد
تكاثر في عبارة الادباء وعن الثالث ان المراد بقوله و
ان لم يكن فهو القتل بسبب وان لم يكن القتل جاريا مجرى
الخطأ فهو القتل بسبب اذ لا يحتمل ان ما لم يكن جاريا مجراه
ان يكون القتل خطأ لان ما لم يكن جاريا مجراه ما لا يكون بسلا ٤
ولا معه قصد التاديب والضرب والقتل الخطأ ما حصل
بسلاح ولم يكن به قصد القتل فالتباين بينهما ظاهر فاذن

مالم يكن جاريا مجراه لايكون القتل الخطا فتعين ان يكون
القتل بسبب اذ لا احتمال ايضا لواحد من الاوجه السابقة
كما لايخفى قال المصنف والمراد ببيان قتل يتعلق به
الاحكام وذكر في الشروح انما قيد به لان انواع القتل
من حيث هو قتل من غير نظر الى ضمان القتل وعدم ضمانه
اكثر من خمسة كقتل المرتد والقتل قصاصا والقتل رجما و
ابن الغاضي القتل بقطع الطريق وقتل الحربي انتهى وقيل عليه فيما قالوا
نظر اذ الظاهر ان شيئا من انواع القتل لايخرج من الاوجه
الخمسة المذكورة في الكتاب بل يدخل كل من ذلك في واحد
من تلك الاوجه فان ما ذكروا من قتل المرتد ونحوه يكون
قتل عمدا ان تعمد القاتل ضرب المقتول بسلاح او ما جرى مجرى
السلاح

السلاح ويكون شبه عمد ان تعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما
اجرى مجرى السلاح الى غير ذلك من الاوجه المذكورة وانما
تكون تلك الانواع المباحة من القتل خارجة من الاحكام
المذكورة لهذه الاوجه الخمسة لا من انفسها فلا معنى للقول
ابن الغاضي بان انواع القتل اكثر من خمسة ثم قيل بعد ذلك فالظاهر ان
مراد المصنف بقوله والمراد ببيان قتل يتعلق به الاحكام
هو التنبيه على ان المقصود بالبيان في كتاب الجنايات
انما هو احوال القتل بغير حق اذ هو الذي يكون من الجنايات
ويترتب عليه احكامها دون احوال مطلق القتل وان
كان الاوجه الخمسة المذكورة يتناول كل ذلك اقول
ان الاوجه المذكورة لا تطلق في عرف الفقهاء على ما ذكر من انواع

المباحة يرشد اليه ما نقل في معراج الدراية عن المنتقى و
المحيط في تفسير العمد العمدان يتعمد الانسان قتل من لا يحل
قتله اه فلا تشاول تلك الوجه على انواعه المذكورة فلذا
قيد المصنف بما قيد لئلا يتجه عليه السؤال بانواعه المذكورة
فاندفع النظر وظهر ان ما قال به القائل من قوله والاظهر الى
قوله دون احوال مطلق القتل لا يكون حينئذ وجها آخر غير
ما ذكر في الشروح بل يؤول اليه فلا يكون اظهر مما ذكر فيها ثم ان
بين قوله والاظهر وبين ما اورده تدافع ظاهر لان قوله من النظم
والاظهر يدل على ان ما ذكر في الشروح ظاهر وما ذكره اظهر منه
وما اورده من النظر يدل على ان لا وجه لما ذكر في الشروح
قطعا فضلا عن كونه ظاهرا قال المصنف فالعمد ما

تعمد

تعمد ضربه بسلاح اه قبل اى ضرب المقتول فيخرج العمد فيما دون
النفس اقول يعني لما عاد ضمير ضربه الى المقتول تخرج ذلك
عن التغير المذكور اذ لم يتعمد فيه ضرب المقتول بل ضرب موضع
من جسد الآدمي ثم انه قد اورد على التغير المذكور النقض بما
اذا تعمد ان يضرب يد رجل فاخطأ فاصاب عنقه وقتله فهو
عمد وفيه العمد حيث توهم ان القتل المذكور لا يندرج في
التغير المذكور اذ لم يتعمد فيه ضرب المقتول بل ضرب موضع منه
وجوابه انه وان لم يتعمد فيه ضربه بل ضرب موضع منه لكن
لكون جميع البدن كالمحل الواحد جعل القتل بالقصد الى ضرب
بعض بدنه كالقتل بالقصد الى ضرب نفسه فبذلك يجعل القتل
المذكور مما يتعمد فيه ضرب المقتول ويندرج في التغير المذكور

سعدا ما سعدى

ابن الحاجي

قال المصنف لان العمد هو القصد ولا يوقف عليه

الا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند

ذلك اقول لما كان العمد امرا خفيا لا يطلع عليه اقيم استعمال

الآلة القاتلة مقامه تيسيرا كما اقيم النوم مضطجعا مقام

الخارج من السبيلين وجعل دليله لكن لا مطلقا بل فيما

لم يظهر فيه عدم القصد في الخارج فلذا ذكره وانما تقيد بقيد

التعمد والقصد حيث قيل في الكتاب العمد ما تعمد ضربه بسلاح

وفي اكثر المتون العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء لان قيد

ذلك ان العمد ضربه بآلة قاتلة ضربا قصدا اي ضربا دالا

على القصد وضربه بآلة قاتلة انما يدل على القصد فيما لم يظهر

ابن الغاضي فيه عدم القصد في الخارج فيندفع ما قيل عليه اولا من ان

هذا

هذا القدر من التعليل بنكل بما اذا استعملت في القتل الخطأ فان

استعمالها الذي جعل دليلا على القصد قد تحقق هنا كما يضاح

انه ليس بعمد بل هو خطأ محض وثانيا من انه لو كان مدار كون

القتل عمدا مجرد استعمالها يكون قيد التعمد والقصد زايدا

بل لغوا العدم الوقوف عليه بالفرض لانا باستعمالها انما نعرف ع

الاول فلان كونه دليلا على القصد فيما لم يظهر فيه عدم القصد

في الخارج وانما اندفع الثاني فلانه ليس مدار ذلك مجرد

استعمالها بل مداره استعمالها فيما لم يظهر فيه عدم القصد في

الخارج يدل عليه القيد المذكور كما بينا فلا يكون زايدا

ولغوا ثم ان ما ذكره القائل بقوله لو كان مدار كون القتل عمدا

مجرد استعمالها يكون قيد التعمد والقصد زايدا بل لغوا يدل

بمفهومه على ان لا يكون ذلك القيد زايدا ولغوا على تقدير ان لا
يكون مدار ذلك مجرد استعمالها والتعليل الذى ذكره بقوله لعدم
الوقوف اه يدل على ان يكون ذلك القيد زايدا ولغوا على
هذا التقدير ايضا فحق التعليل ان يقول بدله لعدم الحاجة
الى ذكره على هذا التقدير قال المصنف والقود لقوله
تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية تقيد بوصف العمدية
لقوله عليه السلام العمد قود اى موجبه قال فى الكفاية لا
يقال ان قوله عليه السلام العمد قود لا يوجب التقييد لانه
تخصيص بالذكر فلا يدل على نفى ما عداه لانا نقول لو لم يوجب هذا
الخبر تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط فلا يكون لذكر
ابن الغاضى لفظ العمد فائدة انتهى قيل عليه جوابه منظور فيه لجواز

ان

ان سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم العمد فقط بان كانت الحادثة
قتل العمد فصار قوله عليه السلام العمد قود جوابا عن سؤالهم
فائدة ذكر لفظ العمد حينئذ تطبيق الجواب للسوال ومع هذا
الاحتمال كيف يتعين تقييد كتاب الله بالحديث المزبور انتهى
اقول ترتب الحكم على الوصف يدل على ان ما يوجب القود القتل
الموصوف بذلك الوصف والا لضاع التقييد بالوصف و
القتل وجبان يقال قوله وجواز كون الحادثة قتل العمد لا يقدح
ذلك لدخوله تحت مطلق القتل دخولا اوليا واما احتمال
السوال على النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم العمد فقط وكون الجواب
عنه بقوله العمد قود لتطبيقه على السوال فمندفع بانه لو سئل عنه
بان يقال له احكم العمد لاجاب بقوله قود وروى ايضا بانه

وسلم حين سئل صلى الله عليه عن حكم العمد اجاب بقوله قود فقال
المصنف ولان الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر
والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك انتهى حصله صاحب
العناية حجتين فقال في تقرير الاولى وتقرير حجته ان العمدية
تتكامل بها الجناية وكل ما كان تتكامل به الجناية كانت حكمة
الزجر عليها اكمل وقال في تقرير الاخرى وتقريرها العقوبة
متناهية عقوبة والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون العمدية وذلك

ابن العاضي ظاهر انتهى وقد اعترض عليه باعتراضين حيث قيل ليس ذلك
بسديد لان صحة الحكم بان العقوبة المتناهية لا شرع لها
دون العمدية موقوفة على كون الآية المذكورة مقيدة بوصف
العمدية اذ لو كانت باقية على اطلاقها لتناولت العمد وشبهه

والخطأ

والخطأ فلزم ان يكون القصاص الذي هو عقوبة كاملة مشروعا
دون العمدية ايضا بمقتضى اطلاقها وكون الآية الكريمة المذكورة
مقيدة بوصف العمدية هو المدعى ههنا فعلى تقدير ان يكون قوله
والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك حجة اخرى يلزم
المصادرة على المطلوب وايضا يلزم حينئذ ان لا يفيد المدعى
ما جعله حجة اولى لان تتميمها على مقتضى تقريره ان العمدية كانت
حكمة الزجر عليها اكمل ولا يلزم منها ان لا تتحقق حكمة الزجر في
غير العمد اصلا فيجوز ان يجب القصاص في غير العمد ايضا زجرا
فلا يتم المطلوب ثم اعترض ايضا على قول المصنف ولان الجناية

ابن العاضي اه بانه راجع الى القياس وتقييد الكتاب بالقياس نسخ للاطلاق
الكتاب بالقياس وهو غير جايز انتهى اقول الجواب عن الاول

والثالث انه لا يشتبه على ذى دربة ان قوله ولان الجناية
مع ما عطف عليه من قوله والعقوبة عطف على قوله لقوله تعالى
كتب عليكم اه استدلال بها على ان موجب العمد القود بعد ما
استدل به عليه من الدليل النقلى لا عطف على قوله لقوله عليه
السلام العمد قود واستدلال بها على تقييد الآية الكريمة بوصف
العمدية حتى يتوجه عليها الاعتراضان المذكوران وعلى الثانى
ان الحجة الاولى تدل على ان العمدية لكون حكمة الزجر عليها
اكمل تستوجبا هو اكمل فى الزجر ولا اكمل فيه من القود فثبت
ان موجب العمدية القود وهو المطلوب واما غير العمدية فلعدم
كون حكمة الزجر عليه اكمل لقصور رتبته وانحطاط درجته
عن رتبة العمدية لا يستوجبا هو موجب العمدية لكن لتحقق

حكمة الزجر وصون الدم عن الاهدار وجب الدية وفيها نوع
زجر قال المصنف ولا يتيقن بعدم قصد الولى بعد اخذ
المال فلا يتعين مدفعا للهلاك انتهى هذا جواب عن قول
ابن الحاجب
ان قيل لا نسلم انه تعين مدفعا للهلاك قيل عليه يلزم ان يقول
لا شك انه يتعين مدفعا للهلاك شرعا فان القاتل يصير مصون
الدم بعده حتى لو قتله الولى بعده يقتص منه وكونه مدفعا
للهلاك شرعا يكفى لاخذ الدية من القاتل بدون رضاه
ثم قيل بعد ذلك لعل الاولى فى الجواب عنه ان يقال هذا تعليل
ابن الحاجب
فى مقابلة النص من الكتاب والسنة وهو لا يجوز قول
يعنى لا يتيقن بعدم قصده قتل القاتل بعد اخذه بدون
رضاه لجواز ان تهيجه العداوة والبغضاء وتحركه على ارتكاب

قتله وان لم يكن بعد ذلك مشروعا فلا يتعين ذلك الاخذ مدفعا
للهلاك ولا يلزم من عدم مشروعيته بعد ذلك ان يتعين ذلك
مدفعا له شرعا ما لم يجعل في الشرع مدفعا له بخلاف اخذه بالتراضي
اذ به يندفع وهم قصد القتل ويرتفع التعادي والتباغض واذا
تقرر هذا فاعلم ان المصنف اجاب اولا بقوله ولنا ما تلوناه من
الكتاب اه عما ادعاه ان في وما استدل به في قوله فيقول
لا يتعين اه جوابا آخر عما استدل به في احد قوليه فقط من
قوله لانه تعين مدفعا للهلاك واما نازعه القائل جوابا اولى

فمنهم من الجواب الاول

لو صور الكون عينا يستضر بها بشق جيب ولطم الوجه بالايد
لا يبلغ العشر مما كان يلزمه من البكاء على ابي زبير